العنف في الأسرة

(الأسباب – الآثار- الحلول، رؤية إسلامية)

م . م .حسين علي خضر
جامعة سومر/ كلية التربية الاساسية

ملخص البحث

تعد ظاهرة العنف في الأسرة من أكثر الظواهر الإجتماعية التي دعت الباحثين لإجراء البحوث عن دوافع هذه المشكلة وأسبابها وأضرارها على الفرد وعلى المجتمع.

وهي في الواقع ظاهرة قديمة جديدة لايكاد يخلو منها مجتمع من المجتمعات سواء المتحضرة منها وغيرالمتحضرة، فهي قديمة قِدم الإنسان الذي ارتبط وما يزال بروابط إجتماعية مع الوسط الذي يؤثرفيه ويتأثربه، وأكثرأشكاله هوالعنف ضد المرأة وضد الأطفال بأشكال شتى.

وقد أصبح ازديادهاوانتشارها على مستوى العالم أمراً مزعجا ومثيرا للدهشة في نفس الوقت، خصوصا بعد انتشار الفضائيات والأنترنت، لأنّ الأسرة هي أساس المجتمع ومصدرقوّتِه التي ينبغي أن تُبنى بناءا رصينا قوامه المحبة والوئام والتسامح، وإذا بنا نرى العكس حيث العنف والإنفصام في عرى هذه المؤسسة الإجتماعية المقدسة، وبالتالي الضياع والتشرد وما يتبعها من أمورتهدد كيان المجتمع وتنخرفي أمنه وسلامته، فصارالعنف فيها لايقل فتكا عن الحروب والأمراض الصحية، لأنه ينخرأساس البناء الإجتماعي، ويهدد سلامته وقوته.

ومن هنا تأتي أهمية دعوات الإشارة الى خطره ووضع الحلول المناسبة لعلاجه أوالحد من تطوره وانتشاره.

وهذا البحث محاولة جادة لمعالجة هذه القضية الشائكة والمعقدة التي تهدد البناء الأسري في مجتمعاتنا، والتي صارت تزداد بمرورالأيام رغم التطورالحضاري والتقدم العلمي الذي أحرزه الإنسان اليوم.

Research Summary

The phenomenon of violence in the family of the most social phenomena which called for researchers to do research about the motives of the problem and its causes and harmful to the individual and to society.

It is in fact a new old phenomenon barely missing from the community of civilized societies, both of which Giraltdharh, it is an ancient human foot, which has been associated with and still social ties with the center-Aatrfait and Atotherbh, and Okthero_kalh Hoanv against women and children of various forms.

Azdiadh and its spread around the world has become a disturbing and surprising at the same time, especially after the spread of satellite television and the Internet, because the family is the foundation of society and Msdrkoth that should be built upon sober texture of love, harmony and tolerance, and if us see the opposite in terms of violence and schizophrenia in the bonds of these social enterprise sacred, and therefore lost, displacement and subsequent Omurthdd entity Tnkrvi society and its security and safety, Vsaranv the least deadly wars health and disease, because it Enkrosas social construction, and threatens the integrity and strength.

Hence the importance of the reference to dangerous and develop appropriate solutions to treat Owalhd of the evolution and spread of calls.

This research is a serious attempt to address this thorny and complex issue that threatens the family construction in our societies, which have become increasingly Bmroraloaam despite Alttoralhoudara scientific and human progress made today

المقدمة:

الأسرة هي نواة المجتمع وحجرالأساس في كيانه، وركيزته الأساسية، كما أنها العامل الأول والأساس في تكوين الكيان المجتمعي والتربوي، حيث تُسهم في تكوين شخصية الطفل وتعليمه العادات والتقاليد والتربية، فالطفل غالباً يقلد أبويه فيما ربياه عليه من السلوك والعادات.

لذلك تُعدإستقامة الأسرة إستقامة للمجتمع، وصلاحها صلاح للمجتمع، وإن هي إعوجت أومرضت تداعى لها المجتمع عن بكرة أبيه.

ولايخفى على أي إنسان الإهتمام الكبيروالعناية الفائقة التي يوليهما الإسلام – كدين ينظم سؤون الفرد والمجتمع- للأسرة في كل مراحل تكوينها، وأحاطها كذلك بكل مقومات ديمومتها واستقرارها، حتى تؤدي وظيفتها المنوطة بها على أتم وجه.

فهذه الأسرة المكونة – إبتداءا – من زوج وزوجة يقوم أمرهما على المحبة والمودة والإنسجام والتعاون والتناصح والتسامح، وقد صوّرالقرآن الكريم هذه العلاقة الفطرية بين الزوجين تصويرا رقيقا تشع من جنباته أنوارالسكينة والطمأنينة، ويفوح منه عبيرالمحبة والتفاهم والرحمة، قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)(١)

وقال تعالى أيضا: (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا)(٢).

إنّ وجود الأسرة هو امتداد للحياة البشرية، وسرّالبقاء الإنساني، فكل إنسان يميل بفطرته الى أن يظفربيت وزوج وذرية،

وبما أنّ الأسرة هي العماد الأول للمجتمع، والمحضن التربوي الأول الذي يتخرج منه الفرد الصالح لنفسه ومجتمعه، فقد أولاها الدين عناية كبيرة جداً، وحتى لايحدث تلاعب في إستقرارها الأسري، حث الدين على استمرار رابطة الزوجية، وكره قطعها من غيرمبرر، وشرع جملة من التشريعات لضبط العلاقة الأسرية، مراعيا قواعد العدالة والأخلاق والمُثل، آخذاً بعين الإعتبار العواطف الإنسانية، والرغبات الجسدية والخلجات النفسية، مُقدّرا لكل منها قدرها في إطارمن الموضوعية الشاملة، بما يؤمّن للأسرة أقوى

رباط ، وأسمى إطاريُقوّيها ويشد من أزرها حتى تقوم بما عليها من مسؤولية الإنجاب والتربية وإمداد المجتمع بالطاقة البشرية.

وقد قسمت البحث الى فصلين: الفصل الأول، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في مفهوم الأسرة، وتعريفها اللغوي والإصطلاحي، وما هي المهام التي تضطلع بها الأسرة.

والمبحث الثاني : العنف ضد الزوجة، الأسباب والآثار، ثم بيان الحلول الإسلامية لذلك.

وتناول الفصل الثاني: العنف ضد الطفولة ،أسبابه وآثاره الوخيمة، ثم الحلول التي وضعها المشرع الإسلامي في ذلك.، ثم بينت النتائج التي استُخلصَت من البحث.

أسأل الله أن أكون قد وفقت في هذا البحث والله الهادي الى سبيل الرشاد.

الفصل الأول: وفيه مبحثان

المبحث الأول : وفيه مطالبان:

المطلب الأول: مفهوم الأسرة

تواجه العلماء صعوبات جمّة في تعريف الأسرة الإنسانية، نظرا لأنها تخلط بين عناصربيولوجية عامة تشترك فيها جميع البشر، ويتعلق الأمرهنا بتنظيم النشاط الجنسي والتكاثروحفظ النوع البشري، وعناصرأخرى إجتماعية ثقافية يختلفون فيها عبرالمكان وعبرالزمان، حيث يشكل التنظيم الإجتماعي للأسرة طبيعة العلاقات القائمة بين مختلف الشخصيات التي تشكل أدواراً إجتماعية داخلها، وماهية الوظائف الشخصية التي تؤديها الأسرة لأفرادها، والوظائف المجتمعية التي تمارسها بوصفها مؤسسة إجتماعية.

وقد عرّف (كينكزلي ديفز) الأسرة بأنها: جماعة من الأفراد تربطهم روابط دموية واجتماعية متماسكة.(٣)

أمّا (بيرجس ولوك) فقد عرّفاها : أنها جماعة من الأشخاص يرتبطون بروابط الزواج والدم والتبني، ويعيشون معيشة واحدة، ويتفاعلون كلاً مع الآخرفي حدود أدوارالزوج والزوجة، الأم والأخ والأخت، ويشكّلون ثقافة مشتركة.(٤)

نجد أنّ هذا التعريف الأخير، يركز بشكل أساسي على ظاهرة التفاعل الإجتماعي داخل الأسرة، وقد وجّهت له عدة إنتقادات أهمها أنه لم يراعِ الفروق الجوهرية والإختلافات البينة بين المجتمعات البشرية في تنظيم الأسرة.

كما أنّ الروابط التي ذكرها، روابط الزواج والدم والتبني، قد تتطلب في بعض المجتمعات – خاصة تلك التي تجهل الدور البيولوجي للرجل في عملية الإنجاب-

إعترافاً وقبولا من المجتمع، قد يصاحبه أداء بعض المراسيم والطقوس الرمزية.

أمّا (ميردوك) فعرّف الأسرة بأنها: جماعة إجتماعية تتميز بمكان إقامة مشترك، وتعاون إقتصادي ووظيفة تكاثرية، ويوجد بين إثنين من أعضائها على الأقل علاقة جنسية يعترف بها المجتمع، وتتكون الأسرة على الأقل من ذكروأنثى بالغين، وطفل سواء كان من نسلهما أوعن طريق التبني.(٥)

فهذا التعريف وإن ركّزعلى الأهمية الإجتماعية لأحدى الوظائف الأساسية،الاوهي الوظيفة الجنسية التكاثرية، فهولم يذكرالسِمات الثقافية والإجتماعية الكامنة في الأسرة.

وفي ضوء هذه التعاريف التي قدمها علماء الإجتماع والأنثروبولوجيا للأسرة، يمكن القول أنه يصعب على الباحث الإجتماعي وضع تعريف للأسرة يتفق عليه الجميع.

فكل تعريف يركزعلى بعض الجوانب التي تبدو أهم من غيرها في نشوء الإسرة واستمرارها، سواء كانت التنظيم، الوظائف، التفاعل الإجتماعي.....الخ.

أمّا التعريف اللغوي للأسرة:

١- الأسرة : هي الدرع الحصين، وأسرة الرجل : عشيرته وأهل بيته.(٦)

٢- الأسرة : تعني القيد، يقال: أسره أسراً، إسارا، قيّده وأسرَه، أخذه أسيرا، وأهلُ الرجل وعشيرته، والجماعة التي يربطها أمر مشترك.(٧)

وقد جاء في القرآن الكريم ذكرالأزواج والبنين والحفدة بمعنى الأسرة: (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة....)(٨)

فالأسرة حسب الآية الكريمة هي جماعة إنسانية مكونة من زوج وزوجة، توفرت فيهما الشروط الشرعية للإجتماع ،وأولادهما، يعيشون معهما في سكن واحد.

ولفظ الأسرة لم يرد في القرآن الكريم ، وإنما ورد لفظ الأهل كما في قوله تعالى: (فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله.....)(٩)

إذن مفهوم الأسرة في الإسلام يتميز عن بقية المفاهيم الأخرى، فهي وحدة إجتماعية ممتدة، تتكون منها لبِنات المجتمع، أسست على إلتزام كل منهما بما له وما عليه شرعاً أوشرطاً أوقانوناً، عُنيَ الإسلام بأصل تأسيسها منذ أن حثّ على الزواج ورغّب فيه،

ولعلّ من أبرز أسباب هذا الإهتمام بالأسرة في الإسلام، التالي:

١- لأن الأسرة تلبي مطالب الفطرة البشرية من حيث :

أ- إمداد المجتمع بالجيل، وهذا ما يمكن أن نسميه الوظيفة البيولوجية للأسرة.

ب- الأسرة هي البيئة الأولى لتدريب الإنسان على المسؤولية التي كلفه الله تعالى بها، وهي عمارة الأرض، قال تعالى: (هوأنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)(١٠)

٢- لأنّ الأسرة تؤدي ما نسميه الوظيفة النفسية، وهي من أهم الوظائف، فهي التي تبث بين أفرادها الراحة النفسية، والإحساس بالأمن والدفء، وهذا ما أشار له القرآن الكريم (أزواجا لتسكنوا اليها).

٣- المهام الإجتماعية: فالأسرة ملقاة على عاتقها مجموعة مهام إجتماعية، منها:

أ- حفظ النسب من الإختلاط.

ب- حماية المجتمع من الأمراض والإنحلال المسبب للأمراض الجنسية، ففي ظل الأسرة يتم تنظيم شهوة الإنسان بهدوء واطمئنان.

ج- إعداد أفراد الأسرة إعدادا صالحا، ليكونوا مواطنين صالحين نافعين للمجتمع.

٤- لأنّ وظيفة الأسرة لاتقتصرعلى توفير الحاجات المادية من طعام وشراب ولباس وعلاج ومسكن فحسب، بل تتعداها الى الإحتياجات المعنوية حيث التربية على القيم والعادات الإجتماعية النبيلة الطيبة، كاحترام الآخرين، حب الوطن والإنتماء اليه والتضحية في سبيله، كذلك تعلمهم تنمية مهاراتهم وتطويرذواتهم.

وبذلك تكون الأسرة قرة عين لبعضهم البعض إذا كانوا على ما يريده الله والمجتمع، قال تعالى: (الذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما)(١١)

المطلب الثاني :

عوامل هدم الأسرة وزعزعة كيانها:

لقد ابتليت الأسرة ببلاءات متعددة، ساهمت في إبطال دورها المنوط بها، من بينها:

١- الشغل المتواصل للزوجين، وغيابهم عن التربية والتوجيه.

٢- روح اللامبالاة وعدم الإهتمام بالتوجيه الصحيح للأسرة.

٣- الفهم الخاطيء للقوامة من قبل الزوج في الأسرة، فالقوامة ليست قسوة، وليست مقاما يضاف للرجل للتكبرأوالتعالي على أعضاء الأسرة، وما أروع قول النبي(ص): (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)(١٢)، فالرجل رمز الأمان للأسرة، والمرأة رمز الحنان والعاطفة فيها.

٤- غياب العاطفة والحب في الأسرة، في حين قال تعالى: (وعاشروهنّ بالمعروف) (١٣)، ومن العِشرة بالمعروف: الكلمة الطيبة، والتصريح بالمحبة، وتقديم بعض الخدمات المنزلية، فعنه(ص): (لايخدم العيال الا صِدّيق أوشهيد أورجل يريد الله به خيرالدنيا والآخرة)(١٤).

٥- عدم التوازن بين الحنان والقسوة في تربية الأبناء، فقد نجد الحنان والدلال غير المقننين، وهذا قديخرّج أجيالاً مصابة بانحرافات سلوكية.

٦- التناقض في أقوال الوالدين وسلوكياتهم (القدوة المختلة)، فالآباء والأمهات الذين ينسون أنّ الأبناء يقلدون ما يرونه بأعينهم أكثرمما يسمعونه بآذانهم، قد عرضوا أبناءهم للصراع الداخلي.

٧- غياب ثقافة التعاون الأسري، وقدوتنا رسول الله(ص) كان مثالا في التعاون مع أسرته، فقد سُئلت زوجته عائشة: ما كان النبي يصنع في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج.(١٥)

وقال علي(ع) : دخل علينا رسول الله(ص) وفاطمة جالسة عند القِدروأنا أنقي العدس، فقال: ياعلي، إسمع مني، ما أقول الا عن أمر ربي: ما من رجل يعين إمرأته في بيتها الا كان له بكل شعرة على بدنه عبادة سنة، صيام نهارها وقيام ليلها، وأعطاه من الثواب مثل ما أعطى الصابرين، ياعلي خدمة العيال كفارة الكبائر، وتطفيء غضب الرب.(١٦)

٨- العنف الأسري- وهوعنوان بحثنا- وسوف أتناوله بالتفصيل في الفصل القادم.

المبحث الثاني : العنف الأسري.

يُعتبر العنف الأسري ظاهرة إجتماعية نفسية تعاني منها كل المجتمعات، خصوصاً المجتمعات النامية، حيث يُعدّ من أشهرأنواع العنف البشري انتشاراً، فهو أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في إطار نظام تقسيم العمل بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، وما يترتب على ذلك من تحديد لأدوار ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة.

وبالرغم من التغيرات التي طرأت على الأسرة في المجتمعات الحديثة فأثرت في شكلها ودورها ووظائفها الإجتماعية والثقافية، فإنّ العلاقات القائمة داخل الأسرة لازالت ترتبط ببناء القوة التقليدي الذي يقوم على تفوق الرجل وسيطرته الإقتصادية والإجتماعية في المجتمع وفي الأسرة بشكل خاص.

وإذا كان العنف الأسري كمفهوم يفصح عن نفسه بوضوح في ظل الأسرة النووية

(ظهر هذا المصطلح للمرة الأولى في أوائل القرن العشرين وهو يعني الأسرة الأولية أي المكونة من أبوين وأطفالهما، ويعرف بالإنكليزية: nuclear family ، وهي النمط الشائع في معظم الدول، وتتسم بقوة العلاقات الإجتماعية بين أفرادها بسبب صغرحجمها، وكذلك بالإستقلالية في المسكن والدخل)(١٧)، بين الرجل والمرأة التي تتجسد داخل الأسرة من خلال العلاقة الزوجية، حيث تصبح الزوجة والأطفال هما الطرف الذي يتعرض للعنف سواء المعنوي أوالمادي.

تعريف العنف الأسري:

عُرّف العنف لغة: بأنه الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وأعنف الشيء: أخذه بشدة، والتعنيف هوالتقريع واللوم.(١٨)

وعُرّف في العلوم الإجتماعية: بأنه استخدام الضبط أوالقوة إستخداما غيرمشروع أوغيرمطابق للقانون، من شأنه التأثيرعلى إرادة فرد ما.(١٩)

ويعرّف :بأنه الإكراه المادي الواقع على شخص لإجباره على سلوك أوالتزام ما، وبعبارة أخرى هوسوء استعمال القوة، ويعني جملة الأذى والضررالواقع على السلامة الجسدية للشخص(قتل- ضرب- جرح)، كما يُستخدم العنف ضد الأشياء(تدمير- تخريب- إتلاف)، حيث تفترض هذه المصطلحات نوعا معينا من العنف، والعنف مرادف للشدة والقسوة.(٢٠)

أمّا العنف الأسري فقد عُرّف بأنه: (سلوك يُصدِره فرد من الأسرة تجاه فرد آخر، ينطوي على الإعتداء عليه بدنياً، بدرجة بسيطة أوشديدة بشكل متعمّد، أملته مواقف الغضب أوالإحباط أوالرغبة بالإنتقام أوالدفاع عن الذات أولإجباره على إتيان أفعال معينة أومنعه من إتيانها، قد يترتب عليه إلحاق أذىً بدني أونفسي أوكليهما)(٢١)

المطلب الأول :

دوافع وأسباب العنف الأسري

أولاً: دوافع العنف الأسري

أ- الدوافع الذاتية:

وهي الدوافع التي تنبع من داخل الإنسان وتقوده نحوالعنف الأسري، وهذا النوع يمكن تقسيمه الى قسمين:

١- الدوافع التي تكونت في نفس الإنسان نتيجة ظروف خارجية: الإهمال، سوء المعاملة التي تؤدي الى تراكم نوازع نفسية مختلفة، وتؤدي الى عقد نفسية مما يقود في النهاية الى اللجوء الى العنف داخل الأسرة، (وقد أثبتت التجارب والدراسات الحديثة بأنّ الطفل الذي يتعرض للعنف إبّان فترة طفولته يكون أكثر ميلاً نحواستخدام العنف من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته)(٢٢)

٢- الدوافع التي يحملها الإنسان منذ تكوينه والتي نشأت نتيجة سلوكيات مخالفة للشرع، كان الآباء قد اقترفوها، ويمكن إدراج العامل الوراثي هنا.

ب- : الدوافع الإقتصادية

ففي محيط الأسرة لايروم الأب الحصول على منافع إقتصادية من وراء استخدامه العنف إزاء أسرته، وإنما يكون ذلك تفريغاً لشحنة الخيبة والفقرالذي تنعكس آثاره بعنف من قبل الأب إزاء الأسرة، أما في غيرالعنف الأسري فإنّ الهدف من وراء استخدام العنف إنما هوللحصول على النفع المادي.

ج- : الدوافع الإجتماعية

هذا النوع من الدوافع يتمثل في العادات والتقاليد التي اعتادها مجتمع ما، والتي تتطلب من الرجل ابراز رجولته بحيث يعامل أسرته بالعنف والقوة، ذلك إنهما المقياس الذي يمكن من خلالهما معرفة مقدار رجولته والاّ فهو ساقط بين الرجال.

ثانياً: أسباب العنف الأسري:

أ- تقاليد التفوق الذكوري: فالرجل يعتقد أنّ المرأة تحتاج لمن يبقيها على خط سير واحد، وهو يعرف كيف يفعل ذلك، وهذا يتطلب أحياناً استخدام العقاب الجسدي الذي يؤثر بدوره في نفسية المرأة وكيانها.

ب- التوتر: تُعد نظرية التوتر من أكثرنظريات ضرب المرأة رواجاً، فالرجل يذهب الى عمله فيشعربالإستغلال فهوضحية للتفرقة العنصرية أوالفئوية أوالإستغلال الطبقي، يتعرض لاستغلال مديره، وهو قلق على وضعه المالي ومرتّبه، تتراكم هذه الضغوطات وتجعله عنيفاً مع أسرته،

ولكن لماذا لا يضرب مديره أورفيقه؟ أغلبنا يوافق على أنّ الحياة مليئة بالتوتر مما يجعل من غيرالمنطقي اعتبار التوتر سبباً للعنف، وذلك يشبه قولنا أنّ نفسها هي التي تسبب العنف العائلي، وتلك النظرية لاتفيد كثيراً، ولا تُوضّح لماذا يضرب بعض الأشخاص زوجاتهم وأطفالهم رغم أنّ حياتهم مليئة بالتوتر، بينما يفعل ذلك آخرون لايعانون من التوتر؟

ج- فقدان السيطرة على الذات: يُفسّرالعنف أحياناً بعجز المعتدي عن السيطرة على نفسه أثناء الغضب، فما أن يحدث شيء ما حتى يثورغضباً، فلا يعي ما يفعله ويصبح مجنوناً.

د- العوامل الإقتصادية: وهي تستحوذ على أعلى نسبة بين العوامل الأخرى في تحديد أسباب العنف الواقع في الأسرة حيث تصل نسبتها الى ٤٥% موزعة على أربعة أسباب، يأتي في مُقدمِها:

١- الرغبة في الاستحواذ على الممتلكات بالقوة.

٢- النزاع على المصروفات.

٣- عدم القدرة على الإنفاق، بسبب البطالة أوضعف الدخل.(٢٢)

هه- العوامل الثقافية : ويمكن تحديدها في أربعة أسباب:

١- الشك . ٢- الإرتباك في السلوك ٣- الإعتقاد بالخرافة ٤- إهانة الوالدين

و- أسباب مجتمعية: وهي مرتبطة بالمجتمع الصغيرالذي يعيش فيه الفرد(الحي، المدرسة، المدينة) إنّ التغيرات التي تحدث في المجتمع الكبير تنتقل وبشكل غير

مباشرالى المجتمعات الصغيرة، فالعنف المنتشر، والأحداث العربية والعالمية التي تنتقل عبرالفضائيات ووسائل التواصل الإجتماعي لها أثرإيحائي على العنف في الأسرة، وتأخذ أشكالا عدة، منها:

حب التسلط – الأميّة – زيادة معدل الجرائم – تقبل العنف ضمن إطارالمجتمع – طبيعة مرحلة المراهقة – الرغبة في الإستقلالية.(٢٤)

ز- العوامل الدينية: وأقصد بها سوء فهم العامة للتشريع الديني وبخاصة المسائل المتعلقة بحق الزوج في ضرب زوجته وتأديبها، وحقه في القوامة عليها وعلى الأطفال والإستبداد بهم، أوالتشدد في تطبيق المفاهيم الدينية وعدم أخذ روح الدين بعين الإعتبار، وهذا يعني غياب الثقافة الدينية الصحيحة.

ح- العوامل السياسية : سواء كان ذلك في البلدان التي تتعرض للإحتلال، أوالتي تُمارَس فيها سياسة الإضطهاد السياسي من قبل الحكومات، إذ يُلاحَظ أنّ كثيراً ممن مورس بحقهم التعذيب والإضطهاد السياسي في السجون وغيرالسجون عادة ما يتعرضون الى صدمة نفسية تؤثرعلى سلوكهم الفردي والإجتماعي تجاه الآخرين، ويلجأوا الى العنف كوسيلة لحل مشكلاتهم.

ط- العوامل الثقافية : وهي عادة ما تكون مرتبطة بالإعلام، وكيفية توجيهه لعقول المتابعين والجمهور، وأمورأخرى مثل الحسد، والكراهية، والغيرة، وضعف الوازع الديني في توجيه الأفراد.

من هم الأكثر تعرضا للعنف في الأسرة ؟

تبين جميع الدراسات التي تجريها الدول وخصوصا العربية منها على ظاهرة العنف في الأسرة أنّ الزوجة هي الضحية الأولى، وأنّ الزوج بالتالي هو المعتدي الأول.

يأتي بعدها في الترتيب الأبناء والبنات كضحايا إمّا للأب أوللأخ الأكبرأوالعم، وبذلك فإن نسبة ٩٩% من العنف الأسري يكون مصدره الرجل.(٢٥)

وسوف أتناول في الفصل القادم العنف ضد المرأة وأنواعه، ثم يليه في الفصل اللاحق العنف ضد الأطفال من حيث الأسباب والحالات.

المطلب الثاني :

العنف ضد المرأة الأسباب والآثار:

أو العنف ضد النساء هومصطلح يُستخدم بشكل عام للإشارة الى أي أفعال عنيفة تُمارَس بشكل متعمّد أوبشكل استثنائي تجاه النساء،

وقد عرّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة العنف ضد النساء في قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني ١٩٩٣ بأنه: (أي إعتداء ضد المرأة مبني على أساس الجنس، والذي يتسبب بإحداث إيذاء أوألم جسدي، جنسي أونفسي، ويشمل أيضا

التهديد بهذا الإعتداء أوالضغط أوالحرمان التعسفي للحريات، سواء حدث في إطار الحياة العامة أوالخاصة.)(٢٦)

كما نصّ القرار الأممي على اتخاذ يوم ٢٥ نوفمبر من كل عام كيوم عالمي للقضاء على العنف ضد النساء.

أسباب هذه الظاهرة :

١- النظرة القيمية الخاطئة والتي لاترى أهلية حقيقية وكاملة للمرأة كإنسانة كاملة الإنسانية، وهذا يؤسس لحياة تقوم على التهميش والإحتقار للمرأة.

٢- أسباب ثقافية، كالجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر وعم احترامه، وما يتمتع به من حقوق وواجبات، مما يعتبر عاملا أساسيا لممارسة العنف،

وهذا الجهل قد يكون من الطرفين: المرأة والمُعنّف لها، فجهل المرأة بحقوقها وواجباتها من جهة، وجهل الآخربهذه الحقوق من جهة أخرى يؤدي الى التجاوز وتعدي الحدود، بالإضافة الى تدني المستوى الثقافي للأسر، والإختلاف الثقافي الكبير بين الزوجين وبالأخص إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى ثقافيا مما يولد التوتر وعدم التوازن لدى الزوج ، كردة فعل له، فيحاول تعويض هذا النقص باحثا عن المناسبات التي يمكن انتقاصها واستصغارها بالشتم أوالإهانة أوحتى الضرب.

٣- العادات والتقاليد الخاطئة، والتي تحول دون تنامي دورالمرأة وإبداعها، حيث كانت هناك أفكار وتقاليد متجذرة في ثقافات الكثيرين والتي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييزالذكرعلى الإنثى، مما يؤدي الى تصغير وتضئيل الأنثى ودورها، وفي المقابل تكبيرالرجل وتضخيم دوره، حيث يُعطى الحق دائما للمجتمع الذكوري في الهيمنة والسلطة وممارسة العنف على الأنثى من الصغر، وتعويد الأنثى على تقبل ذلك وتحمله والرضوخ اليه، إذ أنها لاذنب لها سوى أنها ولدت أنثى!!

٤- الأسباب الإقتصادية، فالخلل المادي الذي يواجهه الفرد والأسرة، عندما يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش، فتضغط على الطرف الآخرأن يكون عنيفا ويصب جام غضبه على المرأة، ومن جهة أخرى تقبل المرأة بهذا العنف لأنها لاتتمكن من إعالة نفسها أوإعالة أولادها، حيث يحتل العامل الإقتصادي نسبة ٤٠% من حالات العنف ضد المرأة.

المطلب الثالث :

نتائج العنف ضد المرأة

من أهم النتائج المدمرة لتبني العنف ضد المرأة، مايلي:

١- تدميرآدمية المرأة وإنسانيتها.

٢- فقدان المرأة الثقة بنفسها كإنسانة.

٣- التدهور العام في تأدية المرأة لدورها ووظائفها الإجتماعية والوطنية.

٤- عدم الشعور بالأمان اللازم للحياة والإبداع.

٥- عدم القدرة على تربية الأطفال وتنشئتهم بشكل تربوي سليم.

٦- التدهورالصحي الذي قد يصل الى حد الإعاقة الدائمة.

٧- كره الرجل من قبل المرأة ونفورها نفسيا منه مما يولد تأزما في بناء الحياة الواجب نهوضها على تعاونهما المشترك.

٨- كره الزواج والنفور منه، وبالتالي فشل المؤسسة الزوجية من خلال تفشي حالات الطلاق والتفكك الأسري.

المطلب الرابع :

مكمن العلاج والحلول

بما أنّ ظاهرة العنف ضد المرأة ظاهرة قديمة وكبيرة الإتساع، منذ أن كانت في العصر الجاهلي تُباع وتُشترى، وتوأد في التراب وهي حية، فلانتوقع أن يكون حل هذه الظاهرة المتجذرة أوعلاجها آنيا وبفترة قصيرة، فيكون من الضروري أن نتدرّج في الحلول بقدرالإمكان، وذلك عبر:

١- الرجوع الى القانون الإلهي والشريعة الإسلامية التي تعطي المرأة عزتها وكرامتها، وشعورها بآدميتها، كما وتقدم لها الحماية والحصانة الكاملة، قال تعالى: (وعاشروهن بالمعروف)(٢٧)

وينظراليها كإنسانة لها ما للرجل وعليها ما عليه، قال تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)(٢٨)

وأنها مساوية للرجل في جميع الأحكام الاّ ما خرج بالدليل،(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا)(٢٩)

٢- تطبيق هذه القوانين من قبل المؤولين الحكوميين والمؤسسات والمتصدين للأمور

ومعاقبة من يمارس العنف ضد المرأة، كي تحس المرأة بالأمن والأمان وهي قابعة في عقردارها، أوعاملة في محل عملها، أوماشية في طرقات بلدتها.

٣- التوعية الإجتماعية سواء في المجتمع الأنثوي أوفي المجتمع العام، إذ لابدّ من معرفة المرأة لحقوقها، وكيفية الدفاع عنها، وإيصال صوت مظلوميتها الى العالم عبر وسائل الإعلام، وعدم التسامح والتهاون عن سلب هذه الحقوق،

ومن طرف آخرنشرهذه التوعية في المجتمع الذكوري أيضا، عبرثقافة إحترام وتقديرالمرأة التي تشكل نصف المجتمع بل غالبيته.

٤- إنشاء المؤسسات التي تقوم بتثقيف وتعليم الأزواج الجدد على كيفية التعامل الصحيح مع بعضهما البعض، ومراعاة حقوقهما المتبادلة، وكيفية تعامل الزوج مع زوجته،

وقد حفلت وصايا القادة الدينيين(النبي(ص) والأئمة المعصومين(ع)) بالكثيرمن الوصايا في حق المرأة، فعن النبي(ص): (إتقوا الله عزوجل في النساء فإنهنّ عوان(أي أسيرات) أخذتموهن على أمانات الله، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)(٣٠)

وعنه(ص): (ما زال جبرئيل يوصيني بالنساء حتى ظننتُ أنه سيُحرّم طلاقهنّ)(٣١)

وعن أميرالمؤمنين(ع): (المرأة ريحانة وليست بقهرمانة)(٣٢)، وقهرمانة: متآمرة(٣٣)

وعن الإمام زين العابدين(ع): (وأمّا حق زوجتك فأن تعلم أنّ الله عزوجل جعلها لك سكنا وأنسا، وتعلم أنّ ذلك نعمة من الله عليك، فتكرمها وترفق بها، لأنها أسيرتك - لأنها قد ربطت مصيرها بمصيرك-، ولابد أن تطعمها وتكسوها، وإذا جهِلت عفوت عنها)(٣٤).

وفي هذا المجال أورد بعض التوصيات المهمة لعلها تُسهم في تخفيف هذه الظاهرة :

أولاً : في الحقل الإجتماعي قبل الزواج :

١- أن تكون هناك كفاءة بين الخطيبين وبخاصة الثقافة والمؤهل والصحة والعمر.

٢- أن يقوم الزواج مسبقا على المحبة بين الخطيبين وليس برغبة الأهل فقط.

٣- أن يسبق الزواج ثقافة جنسية كافية بأبعادها وأخلاقها، كذلك ثقافة المسؤولية للحياة الجديدة، فالعازب غيرالمتأهل في المسؤولية.

٤- ضرورة الفحص الطبي قبل الزواج لتجنب كثير من الأمراض ذات الطابع الوراثي والعائلي، والتي يكثر انتشارها في مجتمعاتنا، وقد يُعزى ذلك لارتفاع نسبة الزواج بين الأقارب، وزيادة احتمال التقاء الجينات المسببة للمرض الوراثي.

٥- أن يسبق الزواج حملة توعية كاملة بحقوق الزوجين، وعمق العلاقة الطيبة بينهما، ومدى تأثيرها الإيجابي على حياة الأسرة.

ثانياً : توصيات للدوائرالحكومية المعنية، أن تُصدرأوامرها بمنع الضرب للزوجات في غياب الوعي الأسري الكافي، وغياب الورع والتقوى بين الزوجين غالبا، وليس هذا رفضا أواعتراضا على ما جاء في الآية: (.... واضربوهن)(٣٥)، والتي قد تأتي بمعنى الإضراب عن الكلام أوالسلام كإعلان للمخاصمة، حتى تكون بمثابة عقوبة.

ثالثا : على الصعيد الشعبي، بتشكيل لجان لحماية الأسرة في كل مدينة لتسهيل سرعة وسهولة الإتصال، ورفع الحرج المعروف بالذهاب الى مراكز الشرطة بسبب بعض العادات والتقاليد، حتى تلعب دورا فاعلا في أمن الأسرة واستقرارها.

رابعا : على صعيد القضاء، التفريق السريع بين الزوجين في حال عدم إمكانية الإصلاح وحصول الشِقاق والنزاع، وإنجازطلب الزوجة بسرعة انفصالها عن زوجها بسلطة القاضي، وذلك بخلعها نفسها، حماية للأسرة من مخاطربعض الأزواج السفهاء حينما لايُجدي الإصلاح.

خامسا : على الصعيد الإعلامي، وذلك بتوعية الجماهيربمسألة العنف، ودعوة أقارب وجيران بالإبلاغ عن قضايا العنف بشكل مستور.

سادسا : تشديد العقوبة، وذلك على مرتكبي مايسمى بجرائم الشرف، فهي لادينية ولاإنسانية، والتوعية في ذلك، ولخطورتها على الأسرة.

سابعا : دور فقهاء الدين والقانون، لأنهم المفكرون والمشرّعون بشرع الله وبالقانون الوضعي، فإنّ دورهم مهم يتمثل في أحكام معاني وروح الشرع الحكيم، وإعمال العقل العادل السليم في إنجاز قوانين وأنظمة وتعليمات وفتاوى من شأنها أن تُنصِف المرأة في ظل التغيرات الإجتماعية والسياسية العالمية، لنرقى بحياتهم في كل أبعادها نحو الأفضل، وأن يتجنبوا الخضوع النفسي لأية أسباب ذاتية أوتأثيرات جانبية أوعادات أومفاهيم سلبية، وأن يعلموا أنّ الذكروالأنثى هم شيء واحد وإطار واحد، وهذا من قوله تعالى: (من عمل صالحا من ذكرأوأنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)(٣٦)،

وهذا يعني أن عليهم (فقهاء دين وفقهاء قانون) إعادة النظربهذه الأنظمة والقوانين والتشريعات وبحثها من جديد بما يتناسب ومتطلبات العصر، ولعل ذلك يتطلب تشكيل لجان حيادية على أعلى المستويات التخصصية في ذلك.

ثامنا : دورالوعاظ وأئمة المساجد، وأعتقد أنّ رسالتهم واضحة لا لبس فيها، الا وهي الدعوة الى الهداية والمحبة الوئام، الدعوة الى السلوك الأمثل في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان عامة، وعلاقة الزوجين خاصة، ولأنّ صلاح الكليات لايكون الا بصلاح الجزئيات وذلك للعلاقة الجدلية والثابتة بينهما، وهي لاتقبل التجاهل أوالإهمال،

إنّ على الدعاة بكل مسمياتهم أن يعلموا أنهم مسؤلون أمام الله وعباده أن يزيلوا ما علق من شوائب في أذهان الناس وعقولهم من مفاهيم مخالفة لرسالات السماء، مصداقا لقوله(ص) : (إذا ظهرت البِدع فعلى العالِم أن يُظهِرعلمه ، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)(٣٧)

وهنا لابد من الإشارة السريعة الى مسؤولية الزوج تجاه زوجته، كما ورد في النصوص الدينية المقدسة:

١- إحترام آرائها – كإنسانة – والتحاورمعها في كل ما يهم الأسرة ويخدم تطلعاتها، قال تعالى : (وأمرهم شورى بينهم)(٣٨)، وقوله تعالى في مسألة الرضاع: (فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما)(٣٩)

وقوله(ص) : (....وإنّ لأهلك عليك حقا، فاعطِ كلّ ذي حق حقه)(٤٠)

٢- أن يكون حَسَن الخلق في تعامله معها، رفيقا بها، ويعمل على استمالة قلبها بالحب والعطف، فعنه(ص) : (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقا، وخياركم خياركم لنسائهم)(٤١)

٣- أن يوسع عليها ماديا، قال تعالى: (ولينفق ذوسعة من سعته)(٤٢)، وهي من آكد الحقوق عليه، قال(ص): (كفى بالمرء إثما أن يُضيّع مَن يعول)(٤٣)

الفصل الثاني :

المبحث الأول : العنف ضد الأطفال، الأسباب والآثار

من أسوأ أنواع العنف ذلك الذي يُمارَس على الأطفال في مجتمعاتنا، وذلك لأنّ معظم هذه الممارسات تكون من أقرب الناس للطفل وهما والداه، اللذان لايكونان مدركَين لما سيتركه أسلوب تعاملهما مع أبنائهما من سلبيات عليهم.

والعنف ليس بالضرورة أن يكون بالضرب، لا بل حتى الإهمال بات وسوء المعاملة يندرجان تحت لائحة العنف الذي يجب أن يتفاداه الأهل.

إنّ مأساة العنف ضد الطفل أنّ الطفل لايشتكي ولايهرب ولايقاوم، فهوضحيّة سهلة ومُيسّرة في أي وقت يشعر الوالد بالرغبة في العنف، أوفي الإنفعال أوالغضب،

والعنف ضد الطفل لايُعلَن ولايُعلم أكثر من ١٠% منه، بينما ٩٠% منه يبقى طي الكتمان داخل المنازل، هذا نتاج إحدى الدراسات الغربية، وأمّا في مجتمعنا العربي الذي تركز على مفهوم الأسرة والسلطة الوالديّة فلا يّعرَف بالضبط ما نسبة العنف ضد الطفل.

وخطورة العنف للطفل تعادل خطورة الإهمال للطفل، فكلاهما مصدرخطرمحدق به وكلاهما يدفعانه نحوالشارع ونحو الإلتصاق بأصدقاء السوء، ونحوالجريمة والعنف والإنحراف بكل أنواعه.

وحتى يكون الضبط والتأديب نافعا فهناك عدد من القواعد الذهبية وهي أن يكون التأديب صادرا من قلب شخص محب بعيدا عن الحقد والكره، وبعيدا عن الغضب،

وبعد فهم مبررات الطفل لهذا الخطأ الذي إرتكبه واستيعابها، كذلك يجب أن يكون مقدارالعقاب مساويا أومقاربا للخطأ.

كذلك نوعية العقاب مسألة في غاية الأهمية فلا يقتصرالعقاب على الضرب فقط، ولكن أن يُحرم الطفل من أشياء هي أكثربكثير عليه من الضرب، لأنّ الضرب يشفي غليل الأب ولاينفع الطفل.

المطلب الأول :

أشكال العنف في الأسرة ضد الأطفال

وهذا يقع ضمن أحد الأشكال التالية:

١- العنف الجسدي: وهوأكثرأنواع العنف الأسري شيوعا، ويتم عن طريق الضرب باليد أوبأداة حادة أوبالخنق أوالعض أوشد الشَعر، وهذا الشكل يُمارَس من قبل الأب أو الأم أوالأخوة، حيث لايوجد قانون

يمنع الأبوين من ممارسة الضرب أوأي شكل من أشكال العنف الجسدي، وقد أثبتت الوقائع أنّ مثل هذه الممارسات تتم بين الأسر
المثقفة والمتعلمة أوغيرالمتعلمة دون استثناء، مما يعكس وجود ثقافة تربوية غير صحيحة.

٢- العنف النفسي، وهذا النوع يسبب إيذاء معنوي، ومن أشكاله الإهمال، أوالضغوط ، أوالعزل، أوالعنف اللفظي كالتهديد والشتم والتحقير، أوالحبس في أماكن مغلقة كالحمام لساعات طويلة،أوالتأنيب المستمر من قبل الوالدين، وغيرذلك من أساليب التعذيب النفسي.

٣- العنف الجنسي، وهذا النوع من العنف يُحاط بالكتمان والتَحفّظ الشديدين، ومن أشكاله الإغتصاب أوالإعتداء الجنسي، أواللجوء لأساليب منافية للعُرف والدين.

٤- العنف الإقتصادي، عندما يكون الدخل الأسري محدود، فيتعرض الطفل الى الحرمان حين يُمنع من متطلبات هي بالنسبة له في غاية الأهمية، كالخروج في نزهة معينة أوالحصول على هدايا.

المطلب الثاني :

آثار العنف في الأسرة على الطفل

١- ضعف الثقة بالنفس: إنّ الطفل الذي يتعرض للعقاب سواء الجسدي منه أوالنفسي من قبل والديه سوف يجعله يشعر بفقدان الثقة بالنفس وبقدراته، وسوف يخاف من المبادرة بأي عمل خوفا من التعرض للتأنيب والعقاب، أوالهروب من المنزل.

٢- الشعوربالإحباط : إنّ العنف الموجّه تجاه الطفل هوبمثابة تهديد لأمنه وسلامته، وهذا التهديد يكون بمثابة إحباط لقدراته، مما ينعكس ذلك سلبا عليه.

العدوانية : إنّ العقاب والإهمال الذي يوقعه الوالدان على الطفل يثيرعدوانيته وشراسته، حيث يكون سلوكه العدواني هو ردة فعل على العنف الموجّه ضده، كالقيام بتخريب ممتلكات الآخرين، الإيذاء المتعمّد.

٤- ضعف القدرة على التكيف السوي وتبادل العواطف مع الآخرين.

٥- يسبب العنف ضد الطفل نوبات من الغضب لديه كالصراخ.

٦- قد تظهر لدى الأطفال المعرّضين للعنف إضطرابات سلوكية مثل: قضم الأظافر أوإنزواء، زيادة تناول الطعام ، الإنطوائية ، التبول اللا إرادي، القلق والإكتئاب، الشعور بالذنب والخجل.

المطلب الثالث :

الحلول والعلاج للحد من هذه الظاهرة

١- يجب سن التشريعات والأنظمة والأساليب التربوية الحديثة التي تضبط أسلوب التعامل مع الأطفال في المجتمع والمدرسة.

٢- تقوية الدورالإعلامي في محاربة هذه الظاهرة.

٣- محاربة ظاهرة إستغلال الأطفال في العمالة من قبل الدولة والمجتمع، وتوفير الرعاية الحديثة لهم.

٤- العمل على زيادة الوعي الديني والأخلاقي والتربوي.

٥- إيجاد وتحديث وسائل الترفيه التي تتناسب مع كل مرحلة عُمريّة للطفل.

٦- إيجاد حلول مناسبة لظاهرة تسرب الأطفال من المدرسة.

النظرة الإسلامية تجاه الطفل :

إذا أردنا أن نقيس وعي مجتمع من المجتمعات، وأن نعرف درجة إنسانيته وتحضّره، فإنّ ذلك لايكون بملاحظة مستوى التقدم المادي الذي حققه، ولابالنظر الى وسائل الرفاهية والرخاء التي يمتلكها، بل لعل من أفضل مقاييس الوعي والتحضر معرفة مدى الإهتمام الذي يوليه المجتمع لرعاية أطفاله ، وتربية الجيل القادم من أبنائه.

إنّ تربية الطفل تعني التعاطي مع الأحاسيس والمشاعرالإنسانية، في أولى مراحلها، وأدق مستوياتها حيث البراءة والصدق، فالطفل مخلوق ضعيف، لايُدرك مصالحه، ولايستطيع التعبيرعن حاجاته، ولايتمكن من الدفاع عن نفسه، من هنا يجب التعامل مع الطفل من منطلق إنساني، وبروحية مخلصة شفافة.

وحينما يُشرّع الإسلام أحكاما لرعاية الطفل وحسن تربيته، فإنه يؤسس لذلك بتعليمات وتوجيهات تؤكد البُعد الإنساني والمسؤولية الدينية في التعامل معه، وأساسا فحب الأطفال والشفقة عليهم نزعة وجدانية فطرية، لكنها قد تضعف أوتختفي لعوامل سلبية طارئة، والتوجيهات الإسلامية في هذا المجال تشكل استثارة لتلك النزعة الوجدانية، من هنا نجد في النصوص الدينية عددا كثيرا من الأحاديث التي تعطي لرعاية الأطفال بُعدَها الإنساني، وتُضفي عليها صفة العمل العبادي المُقرّب الى الله تعالى، ومن تلك النصوص الشريفة :

١- قوله (ص): (أولادُنا أكبادُنا)(٤٤)
٢- (من قبّل ولده كتب الله عزوجل له حسنة، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة)(٤٥)
٣- (أحبّوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم، فإنهم لايدرون الا أنكم ترزقونهم)(٤٦)
٤- (نظرالوالد الى ولده حُباً له عبادة)(٤٧)
٥- عن الإمام الصادق(ع): (إنّ الله ليرحم العبد لشدةِ حبّه لولدِه)(٤٨)
٦- عن الإمام الكاظم(ع): (إنّ الله عزوجل ليس بغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان)(٤٩)

المطلب الرابع :
حقوق الطفل في الإسلام

إهتم الإسلام بالطفل قبل الولادة والمجيء الى الدنيا، وشرع لذلك مجموعة من الأحكام، سواء ما يتعلق بحسن الإختياربين الزوجين، أوما كان في رعايته خلال مراحل النمو المختلفة.

وسنذكرهنا من حقوق الطفل في الإسلام ما يلي:

١- الحق في الحياة: ولذلك حرّم الإسلام وأد البنات الذي كان سائدا في الجاهلية، قال تعالى: (وإذا المؤودة سُئلِت بأي ذنب قُتلِت)(٥٠)

وقد حرّم الإسلام قتل الأطفال عامة وخوفاً من الفقرخاصة، فقال تعالى: (ولاتقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم)(٥١)، كما إعتبرالضمان في إخافة الطفل، قال علي(ع): (من أخاف طفلا فهو له ضامن)(٥٢)

٢- الحق في المساواة: وتعني المساواة بين الأطفال ذكوراً وإناثاً، وهومبدأ يجب التزامه من قبل الوالدين، سواء أكان في ميدان التعامل المعنوي أم المادي،

ففي الجانب المادي، قال(ص) للنعمان بن بشيرحين أراد من النبي أن يشهد أنه قد أعطى أحد أبنائه مالاً،: أكلّ ولدِك نحلت؟ قال: لا، قال: فإني لا أشهد على جور، إتقوا الله واعدلوا في أولادكم.(٥٣)، يعني أنّ على الوالدين أن لايُفضلا في التعامل المادي بعض الأولاد على بعض.

أمّا المساواة في الجانب المعنوي: فلايجوز لأحد الوالدين أن يُظهِرفي تعامله مع أطفاله ما يُشعِربتفضيل أحدهم على الآخر، أوحُبّهِ لبعضهم أكثرمن الآخر،ُرويَ أنّ النبي(ص) كان جالسا عند أحد أصحابه فجاءت إبنة الصحابي فأجلسها بجانبه، ثم جاء

إبنه الصغيرفقبّله وأجلسه في حجره، فقال(ص): هلاّ عدلت بينهما.(٥٤)

وقد نهى الإسلام عن التمييز بين الذكوروالإناث بسبب الجنس، ونعى على أهل الجاهلية صنيعهم ذلك، فقال تعالى: (وإذا بُشّرأحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهوكظيم أيمسكه على هون أم يدسه في التراب الا سآء مايحكمون)(٥٥)

المساواة في التعليم: ويُعدّ جزءا رئيسا من العدل المطلوب، فتعليم البنت ما ينفعها من أموردينها ودنياها مما يُسهّل عليها أمرمعيشتها في المستقبل لايختلف عن تعليم الذكور، كما قال النبي(ص): (طلب العلم فريضة على كل مسلم)(٥٦)

٣- الرعاية الصحية: والإهتمام الصحي بالطفل مطلوب من حيث الطعام والشراب واللباس والعلاج، والتدريب الجسمي وتنمية القدرات العقلية، من خلال توفيرالبيئة الصحية المناسبة للأطفال، وقد أشارت السنة الشريفة الى أنّ الإنفاق على العائلة مقدم على غيره من مجالات الإنفاق، والطفل في العائلة جزء منها، قال(ص): (أفضل دينار ينفقه الرجل، دينارينفقه على عياله)(٥٧)، والإنفاق على الصحة من آكد الإنفاق

٤- الحق بالرضاعة الكاملة: وإن كان الرضاع ليس واجباً على الأم في حال وجود الأب الذي يجب عليه أن يهيء مرضعة لولده، وإلا يجب عليها إرضاعه(٥٨)

وكذلك قال صاحب كتاب (شرح منتهى الإرادات): لايلزم الأم أن تُرضِع ولدها بنفسها، الاّ في حال عدم قبوله الرضاعة من غبرها.(٥٩)

قال تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن)(٦٠)

٥- حق الحضانة: وهذا من حرص الإسلام على توفيرالجوالمناسب لتنشئة الطفل، وتحديد الأطراف المسؤولة عن رعايته والقيام بشؤونه،(وأولى الناس بذلك الأم خلال مدة السنتين، ولكن إذا تزوجت الأم بعد مفارقة الأب سقط حقها في حضانة الولد وصارت الحضانة من حق الأب خاصة)(٦١)

٦- الحق بالنفقة : يجب على الأب الإنفاق على ولده مادام صغيراً غيرقادرعلى الكسب وليس له مال، طبعاً إنّ نفقة الأولاد إنما تجب على الأب مع وجوده ويساره دون الأم، ومع عدمه أوفقره فعلى أب الأب، ومع عدمه أوفقره فعلى الأم مع وجودها ويسارها.(٦٢)

قال(ص): (إذا ذهب أحدكم الى السوق فاشترى تحفة ورجع بها الى عياله فكأنّما تصدق بها على قوم محاويج)(٦٣)

النتائج :

١- إن الأسرة هي إمتداد الحياة البشرية، وسرالبقاء الأنساني.

٢- لقد أولى الإسلام الأسرة عناية فائقة واهتماماً كبيراً، لحمايتها من التفكك والتصدّع، لأنها المحضن التربوي الأول للإنسان، ومنه يتخرج الإنسان سويّاً للمجتمع.

٣- ومن أجل أن لا يحدث تلاعب في إستقرارالأسرة شرّع الإسلام مجموعة تشريعات لضبط العلاقات الأسرية من أجل بقاء واستمرارية الرابطة الزوجية منذ لحظة التفكيرفي إنشائها، حيث أرادها أن تقوم على المودة والمحبة والتسامح.

٤- هناك وظائف للأسرة غيرإنجاب الأطفال، منها الوظيفة النفسية، والوظيفة الإجتماعية، والوظيفة التربوية.

٥- بينّا أنّ العنف في الأسرة سَببُه في أغلب الأحيان هوالرجل، باعتبارأنّ المرأة والأطفال هما الحلقة الأضعف في المؤسسة الأسرية.

٦- هناك مجموعة أسباب تؤدي الى العنف في محيط الأسرة، منها: ذاتية في كيان الرجل ونفسه، وبعضها بدوافع خارجية، أهمها الضغط المعيشي، الضغوط الحياتية الأخرى.

٧- هناك مجموعة من الوسائل والأساليب يمكن من خلالها التخلص من العنف وآثاره، أوعلى الأقل الإقلال منه في مجتمعاتنا، والوعي لحقوق الزوجة هوالوسيلة

الأولى في الموضوع، كذلك الوعي لدورالطفولة في حياتنا، وأنهم أكبادنا التي تمشي على الأرض.

٨- للوعي الديني السليم الأثرالكبيرفي تخفيف المعاناة الأسرية، حيث يلعب الدين دورا فاعلا في خلق حالة التقوى والخوف من الله تعالى حينما يريد الزوج أن يُقدم على ظلم الزوجة أوالأطفال بالإعتداء عليهم بضرب أوإخافة.

٩- الثقافة المجتمعية ضرورية جدا في هذا المجال، وذلك لوجود منظومة مفاهيم خاطئة في المجتمع منها التأكيد على دورالرجل في الحياة وإهمال دورالمرأة فيه، والنظراليها على أنها كمّ مهمل في الحياة.

١٠- نشرثقافة الحب والتسامح والمودة، مع نبذ مختلف الأساليب الإجتماعية والتربوية التي تُرسّخ شيوع المشاعر السلبية والأفعال العدائية، من خلال تفعيل دور المؤسسات التربوية والأكاديمية، وتفعيل دورمؤسسات حماية الأسرة والطفولة.

١١- للوسائل الإعلامية المختلفة دورها الفاعل في نشرالوعي والمفاهيم الصحيحة في كيفية التعامل مع الأسرة، مع بيان الأضرار التي تنجم عن الممارسات الخاطئة تجاه المرأة والطفولة في المجتمع.

١٢- لابد من تفعيل الوسائل القانونية الرادعة لأولئك الذي يستهترون بحياة الآخرين من خلال ممارسة العنف ضدهم، وهم أقرب الناس اليهم (زوجة وأبناء).

١٣- في حال حصول عنف داخل الأسرة من تهديد أوإخافة أوضرب لابد من وجود ملاذات آمنة للمُعتَدى عليهم يلجأون اليها ولولوقت يسير، ويمكن متابعتهم هناك من قبل المختصين في شؤون الأسرة.

١٤- تعليم الأطفال على سلوكيات إيجابية بحيث يمكنهم من التحكم بموجات الغضب والمشاعرالسلبية، لمساعدتهم في تكوين علاقات مستقبلية آمنة وسليمة.

الهوامش:

١- سورة الروم : ٢١
٢- سورة النحل : ٨٠
٣- علم الإجتماع العائلي، الضبع: ص٣٢
٤- المرجع في مصطلحات العلوم الإجتماعية، ص١٧٧
٥- الإنثروبولوجيا الثقافية، وصفي عاطف،ص١٦٥
٦- لسان العرب، مادة أسر
٧- المعجم الوسيط، الأسرة
٨- سورة النحل : ٧٢
٩- سورة القصص : ٢٩
١٠- سورة هود : ٦١
١١- سورة الفرقان : ٧٤

١٢- سنن الترمذي: ٣٢٣/٢
١٣- سورة النساء : ١٩
١٤- جامع السعادات،١٢٢/٢
١٥- فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ١٦٣/٢
١٦- بحارالأنوار: ٢٣٧/٧٥
١٧- علم الإجتماع الأسري: ص٢٣
١٨- لسان العرب، مادة:عنف
١٩- معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية: ص٢٦
٢٠- العنف العائلي: ص٥٨
٢١- مجلة الوعي الإسلامي: عدد آب ٢٠١٢
٢٢- سيكولوجية العنف ضد الأطفال: ص١٦
٢٣- مجلة بشرى: عدد ٢٠١٣/٧٧
٢٤- دراسة نفسية مقارنة للاتجاه نحوالعنف: ص٤٣
٢٥- العنف الأسري: ص١٢
٢٦- مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، شبكة الأنترنت
٢٧- سورة النساء: ١٩
٢٨- سورة البقرة: ٢٢٨
٢٩- سورة النساء: ١
٣٠- المغني، ابن قدامة: ١٥٦/٨
٣١- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١٧١/٤
٣٢- نهج البلاغة، رسالة ٣١
٣٣- المعجم الوسيط ، مادة: قهر
٣٤- رسالة الحقوق، حق رقم ٣
٣٥- سورة النساء : ٣٤
٣٦- سورة النحل : ٩٧
٣٧- الكافي: ٥٤/١، ميزان الإعتدال : ٥٩٩/١
٣٨- سورة الشورى : ٣٨
٣٩- سورة البقرة : ٢٣٣
٤٠- صحيح البخاري : ٣/ ٣٨
٤١- سنن الترمذي : ١/ ٢١٧
٤٢- سورة الطلاق : ٧
٤٣- سنن أبي داوود : ٣/ ١١٨
٤٤- بحارالأنوار : ١٠١/ ١٠٥
٤٥- المصدرالسابق
٤٦- المصدرالسابق
٤٧- المصدرالسابق: ص٩٧
٤٨- المصدرالسابق: ص٥٠
٤٩- المصدرالسابق
٥٠- سورة التكوير: ٨
٥١- سورة النحل : ٩٠
٥٢- حقوق الإنسان عند الإمام علي(ع): ص٢١٨
٥٣- صحيح مسلم، كتاب الهبات: رقم الحديث ١٦٢٣
٥٤- رياض الصالحين، النووي: ص٣٥٠

٥٥- سورة النحل : ٥٧
٥٦- فيض القدير: ٤/ ٣٥٣
٥٧- صحيح مسلم : رقم الحديث ٩٩٥
٥٨- جواهرالكلام : ٣/ ٢٧٦
٥٩- شرح منتهى الإرادات : ٣/ ٢٤٣
٦٠- سورة البقرة : ٢٣٣
٦١- إستفتاءات موقع السيد السيستاني
٦٢- الخلاف، الطوسي: ٥/ ١٢٠، رياض المسائل: ٧/ ٢٧٣
٦٣- أمالي الصدوق: ص٥٧٧، بحارالأنوار: ٨٥/ ٦

المصادر :

١- القرآن الكريم
٢- الأنثروبولوجيا الثقافية، وصفي عاطف، دارالنهضة العربية، ١٩٧١
٣- أمالي الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت٣٨١)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ٢٠٠٩
٤- بحارالأنوار، محمد باقرالمجلسي(ت١١١١)، تحقيق علي النمازي، نشرمؤسسة الأعلمي بيروت، ط١، ٢٠٠٨
٥- جواهرالكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي(ت ١٢٦٦)، نشردارإحياء التراث العربي بيروت، ط٤
٦- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي(ت٦٧١)، دارالكتب المصرية القاهرة، ط٢، ١٩٦٤
٧- الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تحقيق علي الخراساني، نشرمؤسسة النشرالإسلامي، قم ، ط٢، ١٤٢٠هج.
٨- رسالة الحقوق، الإمام زين العابدين(ع)، حق رقم ٣
٩- رياض الصالحين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، تحقيق علي الحلبي، نشردارإبن الجوزي، ط١، ١٤٢١
١٠- سنن إبن ماجة، محمد بن يزيد القزويني(٢٧٣)، تحقيق محمود فؤاد عبد الباقي، نشردارإحياء الكتب العربية بيروت.
١١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي(ت ٢٧٩)، تحقيق بشارعواد، دارالغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٨
١٢- سنن أبوداوود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت ٢٧٥)، دارالكتب العصرية صيدا لبنان.
١٣- سيكولوجية العنف ضد الأطفال، د.رشاد علي عبد العزيز، نشرعالم الكتب بيروت، ط١، ٢٠٠٩
١٥- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي(ت ١٠٥١)، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن، نشرمؤسسة الرسالة ط١، ١٩٩٣
١٦- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل(ت ٢٥٦)، تحقيق محمد زهيرالناصر، نشردارطوق النجاة، ط١، ١٤٢٢
١٧- علم الإجتماع الأسري، د. سهيرأحمد سعيد.
١٨- العنف العائلي، مصطفى التير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، موقع ألكتروني.
١٩- العنف الأسري، عبدالله بن دهيم، موقع صيد الفوائد الألكتروني.
٢٠- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني(ت٨٥٢)، دارالمعرفة بيروت، ١٣٧٩
٢١- الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني(ت ٣٢٩)، تحقيق علي غفاري، نشردارالكتب الإسلامية طهران، ط٥، ١٩٨٤
٢٢- لسان العرب، جمال الدين ابن منظورالأنصاري(٧١١)، نشردارصادربيروت، ط٣، ١٤١٤
٢٣- المغني، عبدالله بن محمد بن قدامة الحنبلي(ت ٦٢٠)، مكتبة القاهرة ١٩٦٨
٢٤- ميزان الإعتدال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨)، دارالمعرفة بيروت، ط١، ١٩٦٣
٢٥- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشرمكتبة الشروق، ط٤، ٢٠٠٤
٢٦- معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية، أحمد زكي بدوي(ت ٢٠٠٥)، نشرمكتبة لبنان بيروت، ٢٠٠٥
٢٧- نهج البلاغة، تبويب د.صبحي الصالح(ت ١٩٨٦)، دارالكتب العلمية، ١٣٨٧
٢٨- الوعي الإسلامي، مجلة، الكويت، عدد آب ٢٠١٢.